

مسائل العول الملقبة في المواريث - دراسة مقارنة-

أ.م.د. نشوان زكي سليمان

nashwanzeki1@uomosul.edu.iq

جامعة الموصل / كلية الحقوق

Dependency issues nicknamed in inheritance - a comparative study -

Assist. Prof. Dr. Nashwan Zaki Suleiman  
Mosul University/College of Law

المستخلص

يذهب غالبية الفقه الإسلامي الى الأخذ بأحكام العول صراحة عند تراحم الورثة من أصحاب الفروض في المسألة الإرثية التي يترتب عليها زيادة في سهام فروضهم عن أصل المسألة، وذلك لما يحققه العول من عدالة منصفة لجميع أصحاب الفروض حينما يدخل النقص على سهامهم جميعا بنسبة فروضهم، بينما أنكر العول ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه من الفقهاء المسلمين ولم يعملوا به مستدلين بظاهر آيات المواريث، وبأن التركة إذا تعلق بها حقوق لا تقي بالتركة، وضاق الفروض قدم الأقوى منها فالأقوى، كالتجهيز والدين والوصية، والميراث عندهم لا يخرج عن هذه القاعدة، لأن أصحاب الفروض الأقوى في نظرهم التي لا تترث بالتعصيب بحال كالأم والزوجين، ويقدمون على البنات والأخوات من الامّ على الأخوات من الأبوين أو من الأب، وجعل الباقي من سهامهم لهنّ .

وقد أخذت غالبية القوانين العربية للأحوال الشخصية ومنها القوانين محل الدراسة بأحكام العول متفقة مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في قسمة مسائل العول الملقبة، إلا أن مشرعي القوانين محل الدراسة لم تنص على غالبية المسائل الملقبة في العول، إنما إكتفت بالحكم العام للعول، بإعتبار أن مسائل العول من مسائل الميراث التطبيقية الحسابية في قسمة التركات، إلا أنها نصت على بعض مسائل العول الملقبة وكان من جملة هذه المسائل الإرثية مسألتي المباهلة والمنبرية.

الكلمات المفتاحية: العول، المسائل الإرثية، الملقبة، أصحاب الفروض

### extract

The majority of Islamic jurisprudence goes to explicitly adopting the provisions of the dependency when the heirs of the hypotheses compete in the inheritance issue that results in an increase in the shares of their assumptions from the original issue, and this is due to the fact that the dependence achieves fair justice for all the owners of the assumptions when the deficiency falls on all their shares in proportion to their homework, while denied Al-Awl Ibn Abbas, may God be pleased with him, and those who followed him from among the Muslim jurists and did not act upon it, arguing with the apparent meaning of the verses of inheritance, and that if the inheritance is attached to rights that do not meet the inheritance, and the obligations are narrowed, the stronger and the stronger, such as preparation, debt and the will, and the inheritance with them does not deviate from this rule, because the owners of In their view, the strongest obligations that are not inherited by hardship in any case, such as the mother and the spouses, and they give precedence to daughters and sisters from the mother over sisters from the parents or from the father, and make the rest of their arrows for them.

The majority of the Arab personal status laws, including the laws under study, have taken the provisions of the dependency in agreement with the view of the majority of jurists in dividing the issues of reliance. Reliance is one of the applied arithmetic inheritance issues in the division of estates, but it stipulated some issues of nicknamed trust, and among these issues of inheritance were the issues of Al-Mubahala and Al-Minbariya.

**key words:** Awwal, hereditary issues, owners, nicknamed of assumptions

أولاً: مقدمة البحث:

إن علم الفرائض هو أول علم يُنَزَعُ مِنْ هذه الأمة لذا خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالوصية، لما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ

وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُضِي وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

ويُعد الميراث علم مستقل بحدّ ذاته ويسمى بعلم الفرائض، وهو من العلوم الجلييلة وأرفعها قدراً وأعظمها فائدة في الشريعة الإسلامية، بإعتباره يحافظ على ما كرسته الشريعة الإسلامية من مقاصد شرعية.

حيث تتميز أحكام الميراث بالمركبة، لأنها تجمع بين ما يطرحه الفقهاء المسلمين من أحكام شرعية نظرية وبين أحكام حسابية عملية ممن تركها الباري عز وجل دون أحكام تفصيلية، لأن الله تعالى تولى بنفسه في كتابه الكريم قسمة الميراث ولم يُوكل مجمل أحكامها إلى اجتهادات العلماء لقيمة علم الفرائض وأهميته.

**ثانياً: أهمية البحث :** تكمن أهمية البحث في مسائل العول الملقبة كمحاولة للتعرف على هذه المسائل في الفقه الإسلامي بإعتباره مصدر هذه المسائل من أجل الوقوف على الأحكام التي جاء بها الفقهاء المسلمين في هذه المسائل ومدى توافقها مع الأحكام الشرعية المقررة في الميراث وكيفية تقسيمها بالنظر إلى هذه الأحكام، ومن ثم بيان موقف شرعي قوانين الأحوال الشخصية محل الدراسة من أحكام هذه المسائل.

**ثالثاً: مشكلة البحث:** تتجسد مشكلة البحث في أن مسائل العول الملقبة من المسائل الإرثية المهمة، إلا أن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لم يتطرق لأحكامها او النص عليها لا من قريب ولا من بعيد، إنما أحال هذه المسائل الى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ، بينما كان للمشرع الموريتاني واليمني في قانون الأحوال الشخصية محل الدراسة وقفة عند هذه المسائل بالنص عليها ولو بالشيء اليسير، تيقناً منه بما يمكن أن ترتبه هذه المسائل المهمة من إستحقاق إرثي للورثة عند وفاة مورثهم.

**رابعاً: فرضية البحث:** إن النظر للوهلة الاولى في أحكام مسائل الميراث بشكل عام، يجد فيها أحكام ثابتة متفق عليها بين الفقهاء المسلمين، ومن ثم لا تقبل الاجتهاد أو الاختلاف في أحكامها، إلا أن الحقيقة من يتعمق في أحكام علم الفرائض يجد أن هناك الكثير من المسائل الإرثية محل خلاف فقهي، ومنها مسائل العول الملقبة في

الميراث، التي كانت محل خلاف فقهي من حيث الكيفية التي يتم فيها توزيع الأنصبة لمستحقيها، لأن هناك من بين الفقهاء المسلمين من يتقيد بظاهر النص دون أن يتجاوزه، بينما يرى آخرون أن تفسير النص له أكثر من معنى واحد، فيقدم ويجتهد في ترجيح أحد التفسيرين على الآخر، مما يؤدي الى إختلاف في أحكام الأنصبة في المسألة الإرثية الملقبة الواحدة.

**خامساً: منهجية البحث :** إن المسائل ذوات الألقاب في علم الفقه أكثر من غيره من العلوم، والمسائل موضوع البحث في علم الفرائض خاصة، لذلك جعلت عنوان البحث (مسائل العول الملقبة في المواريث/ دراسة مقارنة) حيث قيدت العنوان ليكون نطاق البحث مقتصر على المسائل العول الملقبة دون غيرها من المسائل الملقبة المشهورة في التأصيل والتصحيح والمناسخات ( كالمسألتان اليتيمتان والمسألة الصماء ومسألة الإمتحان والمسألة الدينارية الكبرى والمسألة الأمونية) وهذه المسائل وإن كانت من ذوات الألقاب إلا أن البحث لا يشملها.

وقد إستلزم دراسة هذا الموضوع إتباع المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي الحنيف وما سطره من أحكام في المذاهب الفقهية الأربعة فضلاً عن المذهب الجعفري، مقارنة بالقوانين محل الدراسة كل من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، وقانون الأحوال الشخصية الموريتاني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المعدل، وقانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ المعدل، وما قيل بشأن مسائل العول الملقبة من آراء فقهية ونصوص قانونية، واقتراح ما يتييسر لنا من نصوص للمشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية بطريقة تتلائم ومصالحة الوارث والمورث في هذا المجال من الدراسة.

**سادساً: خطة البحث :** سنقسم دراسة موضوع مسائل العول الملقبة في المواريث/ دراسة مقارنة إلى المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول / مفهوم العول في أصول المسائل الإرثية ومشروعيته**

المطلب الأول : تعريف العول وأصله في المسائل الإرثية

المطلب الثاني : مشروعية العول في المسائل الإرثية

## المبحث الثاني / المسائل الإرثية الملقبة في العول

المطلب الأول: مسائل الإلزام والمباهلة والغراء وأم الفروخ

المطلب الثاني: مسائل أم البنات والدينارية الصغرى والمنبرية والثلاثينية

الخاتمة النتائج والتوصيات

### المبحث الأول

#### مفهوم العول في أصول المسائل الإرثية ومشروعيته

لمعرفة مفهوم العول وأصله في المسائل ومشروعيته لا بد من تعريف

العول وأصله في المسائل الإرثية، هذا ما نتناوله في المطلب الأول، ومشروعية العول

في المسائل الإرثية، في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول

##### تعريف العول وأصله في المسائل الإرثية

إن دراسة أي موضوع في مجال البحث الشرعي أو القانوني يتطلب بيان معنى العول

اللغوي وتأصيله الى جانب معناه الإصطلاحي والقانوني، هذا ما نتناوله في الفرع

الأول، من ثم العول في أصول المسائل الإرثية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول

##### تعريف العول

سنتناول التعريف بالعول في مقصدين وكالاتي:

#### المقصد الأول

##### العول لغة وإصطلاحاً

أولاً:- يأتي العول في اللغة بمعنى الارتفاع والزيادة كما يطلق على الميل والجور فمن

الأول قولهم: عال الميزان إذا ارتفع، ومن الثاني قولهم: فلان عال في حكمه أي مال

وجار وتجاوز الحد<sup>(١)</sup>، ومنه قول الله تبارك وتعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٥٦م، ج١١، ص٤٨١.

فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا<sup>(١)</sup>.

ثانياً: - العول اصطلاحاً: يعرف العول في علم الفرائض عند الفقه الإسلامي بأنه : الزيادة في السهام ونقص في المقادير، أو زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصبة أي تزامم وارثين أو أكثر من أصحاب الفروض في مقدار النصيب دون أصحاب التعصيب، بحيث لو أعطينا البعض نصيبه كاملاً لزم عن ذلك حرمان الآخر أو نقصه عن جميع نصيبه، فعندما يتجاوز مجموع سهام أصحاب الفروض مقدار أصل المسألة فإنه يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم<sup>(٢)</sup>.

### المقصد الثاني

#### تعريف العول في القوانين المقارنة

لم يعرف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العول، وأحال هذه المسألة الى مقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية<sup>(٣)</sup>.

بينما عرف المشرع الموريتاني في مدونة قانون الأحوال الشخصية العول بأنه ( زيادة السهام ونقص المقادير، إذا زادت سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، وأما إذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية (٣).

(٢) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج ٦، ص ٢٤٤.

(٣) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل،

(٤) ينظر: المادة (٢٧٤) من مدونة قانون الأحوال الشخصية الموريتاني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١م المعدل.

في حين عرف قانون الأحوال الشخصية اليمني العول من خلال بيانه للألفاظ والتعابير الواردة في هذا القانون، بانه (هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في التركة)<sup>(١)</sup>.

لهذا نقترح للمشرع العراقي النص على العول والعمل به في المسائل الإرثية والتعريف به في المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية أسوة بما ذهبت إليه القوانين محل الدراسة، ليكون النص بالشكل الآتي: (١-العول نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة) .

### الفرع الثاني

#### العول في أصول المسائل الإرثية

سنتناول العول في أصول المسائل في مقصدين وكالآتي:

#### المقصد الأول

#### العول في أصول المسائل شرعاً

إن الفروض التي ذكرت في القرآن الكريم ستة، ومخارجها خمسة أعداد: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، وذلك لاتحاد الثلث والثلثين في المخرج، والاختلاط بين نوعين من هذه المخارج يقتضي وجود مخرجين آخرين هما (١٢، ٢٤)، فصار المجموع سبعة أعداد<sup>(٢)</sup>.

وأما ما لا يعول من الأصول: أربعة من تلك السبعة لا تعول أصلاً وهي: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (٢، ٣، ٤، ٨)، لأن الفروض فيها لا تزيد عن أصل المسألة فتكون عادلة، ولا يمكن تصور العول في الاثنين كزوج وأخت لأبوين أو لأب، لأن المسألة تكون من اثنين، ولا عول في الثلاثة كحالة البننتين وأخ لأب، لأن المسألة من ثلاثة والباقي فيها للأخ<sup>(٣)</sup>، ولاعول في الأربعة كحالة الزوج وابن، لأن المسألة من

(١) ينظر: المادة (٢٩٩) قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م المعدل.

(٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت،

١٩٨٢م، ج٧، ص٣٧٦.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٦، ص٢٤٤.

أربعة، للزوج الربع والباقي للابن، ولا عول في الثمانية كحالة الزوجة وابن، لأن المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن والباقي للابن<sup>(١)</sup>.

وأما أصل المسائل التي يمكن أن يدخل عليها العول ثلاثة هي: (السته)، والثانية عشرة، والاربع وعشرون وكما يلي:

**أولاً:- العول في أصل المسألة العدد ستة:** إذا كان مجموع سهام المسألة الإرثية ويسمى بأصل المسألة هو العدد، ستة، يمكن أن تنقسم هذه الستة على الورثة من غير عول، إذا كان في المسألة صاحب فرض السدس كوجود الأم مع الابن، فأصل المسألة هو العدد ستة من مخرج السدس، للأم السدس، سهم واحد، وللابن الباقي وهو خمسة أسهم، أو كان فيها سدس وثلث كوجود أم وأخ لأم وعم، ومخرج الثلث، ثلاثة تدخل ضمن مخرج السدس ويكون أصل المسألة ستة للأم الثلث، اثنان سهم، وللأخ لأم السدس، سهم واحد والباقي ثلاثة أسهم للعم، أو يكون في المسألة الإرثية سدس وثلثان كوجود أم وشقيقتان وعم، مخرج الثلثين، ثلاثة تدخل ضمن الستة، وأصل المسألة ستة للأم السدس، سهم واحد، وللشقيقتين الثلثان، أربعة أسهم، والباقي للعم، سهم واحد، أو سدسان مع فرض الثلثين كوجود شقيقتين وأم وأخ لأم، أصل المسألة ستة للشقيقتين أربعة أسهم، ولأم سهم واحد، وللأخ لأم سهم واحد<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:- العول في أصل المسألة الستة إلى سبعة:** يمكن أن تعول أصل المسألة الستة إلى سبعة، إذا توفيت عن زوج وأربعة أخوات شقيقات، فيكون للزوج النصف، ثلاثة أسهم، ويكون للأخوات الشقيقات الثلثان، أربعة أسهم فتعول إلى سبعة، لأنه عند أخذ أحد الورثة حظه كاملاً من التركة، يستلزم نقصان سهام الوارث الآخر، فيعطى

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ج٦، ص٧٨٧.

(٢) سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر للنشر، بيروت، دون مكان أو سنة طبع، ج٤، ص٢٢٣.



الزوج ثلاثة، وللأخوات أربعة، فالناتج سبعة مجموع سهام المسألة بالعول وهي عائلة بالسدس منها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: - العول في أصل المسألة الستة إلى ثمانية: تعول أصل المسألة الستة الى ثمانية، فإذا توفيت عن زوج وأختين لأب وأم، فيكون للزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللأختين الثلثان، أربعة أسهم، ولأم السدس، سهم واحد.

أو توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة، فللزوج النصف، والأم الثلث، وللأخت النصف، فالناتج ستة أصل المسألة، للزوج ثلاثة أسهم، ولأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، والفروض في هذه الصورة غير تامة، نصفان، وثلث، بسبب العول، فأسهم الزوج ليست ثلاثة من ستة، بل ثلاثة من ثمانية بعد عول المسألة<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: - العول في أصل المسألة الستة إلى تسعة: يمكن أن تعول أصل المسألة الستة الى تسعة، إذا توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وأخوين أو أختين لأم، فيكون للزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللأختين الثلثان أربعة أسهم، وللأخوين أو الأختين لأم الثلث، إثنان سهم فتعول المسألة الى تسعة<sup>(٣)</sup>.

خامساً: - العول في أصل المسألة الستة إلى عشرة: تعول أصل المسألة الستة الى عشرة، إذا توفيت عن زوج وأم وأربع أخوات لأب وأخوة لأم، فيكون للزوج النصف، ثلاثة أسهم، ولأم السدس، سهم واحد، وللأخوات الثلثان، أربعة أسهم، والأخوين لأم الثلث إثنان سهم<sup>(٤)</sup>، أو توفيت عن زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم فيكون للزوج

(١) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٥١.

(٢) محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة نشر، ج٤، ص٤٧٠.

(٣) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة نشر، ج٣، ص٢٣.

(٤) أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٦، ص٦٣.

النصف، ثلاثة أسهم، ولألم السدس، سهم واحد، ولأختين الشقيقتين الثلثان، أربعة أسهم، ولأختين لأم الثلث، إثنان سهم، فعول الستة إلى عشرة في كل من المسألتين<sup>(١)</sup>.  
سادساً: - العول في أصل المسألة اثنا عشرة إلى ثلاثة عشر: يمكن أن تعول أصل المسألة اثنا عشرة إلى ثلاثة عشر، إذا توفيت امرأة عن زوج، وأب، وأم، وبنات فالمسألة من اثنا عشرة وتعول إلى

ثلاثة عشر، للزوج الربع، ثلاثة أسهم، ولأب السدس إثنان، ولألم السدس إثنان وللبنت النصف ستة<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: - العول في أصل المسألة اثنا عشرة إلى خمسة عشر: تعول أصل المسألة اثنا عشرة إلى خمسة عشر، اذا توفيت امرأة عن زوج، وأب، وأم، وبنتين فالمسألة من اثنا عشرة وتعول إلى خمسة عشر، للزوج الربع ثلاثة أسهم، ولأب السدس إثنان، ولألم السدس إثنان، وللبنتين الثلثان، ثمانية<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: - العول في أصل المسألة اثنا عشرة إلى سبعة عشر: تعول أصل المسألة اثنا عشرة إلى سبعة عشر، كما لو توفي عن زوجة، وأم، وأختين لأب، وأختين لأم، فالمسألة من اثنا عشرة وتعول إلى سبعة عشر، يكون للزوجة الربع ثلاثة أسهم، ولألم السدس إثنان، ولأختين لأب الثلثان، ثمانية، ولأختين لأم الثلث أربعة<sup>(٤)</sup>.

تاسعاً: - العول في أصل المسألة أربعة وعشرون إلى سبعة وعشرون: تعول أصل المسألة أربعة وعشرون إلى سبعة وعشرون، مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، إذا توفي ونرك زوجة، وأب، وأم، وبنتين، تكون المسألة من أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة

(١) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج٦، ص٢٥.

(٢) موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة الرياض، السعودية، ١٤١٢هـ، ج٦، ص١٧٨.

(٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٤، ص٤٠٩.

(٤) ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج٦، ص١٥٥.

وعشرون، للزوجة الثمن ثلاثة أسهم، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر<sup>(١)</sup>.

### المقصد الثاني

#### العول في أصول المسائل في القوانين المقارنة

لم ينص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية على مسائل العول، وأحال هذه المسألة الى مقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون<sup>(٢)</sup>.

بينما أخذ المشرع الموريتاني بقاعدة العول والعمل به في مدونة قانون الأحوال الشخصية حيث نص على أن: ( يدخل العول على الستة:

- ١- بمثل سدسها فتصير سبعة، مثال ذلك، زوج (٧/٣) وأخ لأم (٧/١) وشقيقة (٧/٣)
- ٢- بمثل ثلثها فتصير ثمانية، مثال ذلك، زوج (٨/٣) وأم (٨/٢) وشقيقة (٨/٣)
- ٣- بمثل نصفها فتصير تسعة، مثال ذلك زوج (٩/٣) وشقيقتان (٩/٤) وأخوان لأم (٩/٢)
- ٤- بمثل ثلثيها فتصير عشرة، مثال ذلك، زوج (١٠/٣) وأم (١٠/١) وشقيقتان (١٠/٤) وأخوان لأم (١٠/٢)<sup>(٣)</sup>.

ونص المشرع الموريتاني في قانون الأحوال الشخصية على أن: ( يدخل العول على اثني عشر:

- ١- بنصف سدسها فتصير ثلاثة عشر، مثال ذلك، زوجة (١٣/٣) وشقيقتان (١٣/٨) وأخ لأم (١٣/٢)
- ٢- بمثل ربعها فتصير خمسة عشر، مثال ذلك، زوجة (١٥/٣) وشقيقتان (١٥/٨) وأخوان لأم (١٥/٤)

(١) علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، ج٧، ص ٣١٦.

(٢) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م المعدل،

(٣) ينظر: المادة من (٢٧٥) من قانون الاحوال الشخصية الموريتاني المعدل

٣- يمثل ريعها وسدسها فتصير سبعة عشر، مثال ذلك، زوجة (١٧/٣) وأم (١٧/٢) وشقيقتان (١٧/٨) وأخوان لأم (١٧/٤) <sup>(١)</sup>.

ويدخل العول على أربعة وعشرين: يمثل ثمنها فتصير سبعة وعشرين، مثال ذلك، زوجة (٢٧/٣) وأبوان (٢٧/٨) وبنتان (٢٧/١٦) كحالة المنبرية <sup>(٢)</sup>.

وأما المشرع اليمني فقد أخذ بقاعدة العول من خلال التعريف به <sup>(٣)</sup>، ولكن هذا لا يعني أن المشرع اليمني لم يأخذ بالمسائل العائلة، إنما قد أخذ بمسائل الميراث العائلة ضمناً والتي يطرأ عليها العول، وإكتفى بالحكم العام للعول، ذلك أن العبرة ما يدرج من عموم اللفظ لا خصوصه، وبما أن الحكم العام للعول قد تم النص عليه حيث تتدرج تحت لوائه جميع ما يتضمنه العول من تفاصيل، بإعتبار أن مسائل العول من المسائل الإرثية العملية الحسابية في قسمة التركات، لذلك نقترح للمشرع العراقي النص على المسائل التي تدخل عليها العول في المادة (٩٠) المقترحة ليكون النص بالشكل الآتي: (٢- يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً تقسم التركة بحسبه).

## المطلب الثاني

### مشروعية العول في المسائل الإرثية

من الفقهاء المسلمين من يذهب الى الأخذ بالعول، هذا ما نتناوله في الفرع الأول، بينما يرى آخرون أنه لا يمكن الأخذ بالعول وأنكروا العمل به، وهذا ما نتناوله في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### العمل بالعول في المسائل الإرثية

لم يعمل بالعول في المسائل الإرثية في عهد النبي ﷺ، إنما عمل به في عهد عمر رضي الله عنه وتبعه الصحابة، ولأن العول لم يحدث في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخليفة الأول أبا بكر رضي الله عنه فقد حدث خلاف في الأخذ بالعول والعمل به في عهد عمر

<sup>(١)</sup> ينظر: المادة من (٢٧٦) من قانون الاحوال الشخصية الموريتاني المعدل

<sup>(٢)</sup> ينظر: المادة من (٢٧٧) من قانون الاحوال الشخصية الموريتاني المعدل

<sup>(٣)</sup> ينظر: المادة (٢٩٩) قانون الأحوال الشخصية اليمني المعدل.

ﷺ في أول الأمر، ولكن بعد الحكم وقع الإجماع على حكم عمر ﷺ للعمل بالعول وصحته، حيث وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها، فقال عمر ﷺ « والله ما أدري أيكم قدم الله عز وجل وأيكم أحر»، فشاور الصحابة فيها، فأشار له زيد بن ثابت إلى العول، وقال: أعلوا الفرائض، فأقره عمر ﷺ على ذلك وقضى به، وتبعه الصحابة في ذلك عليهم السلام وإدخال النقص على جميع الورثة إذا كانت المسألة لا تُحل بغير إدخال العول عليها، ولم يخالف أحد من الصحابة هذا الرأي أو ينكره<sup>(١)</sup>. ويرى فقهاء الحنابلة<sup>(٢)</sup> بأن الحق ما فعله سيدنا عمر والصحابة رضي الله عنهم، لأن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساوا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في الاستحقاق، وأن الفروض حقوق مقدرة متفقة في الوجوب فليس بعض الورثة أولى من بعض في التقديم وليس احد منهم أسوأ حالاً حتى يُحط من نصيبه إذا ضاقت التركة عن الوفاء بجميع الفروض، ويكون من الواجب أن يدخل النقص عليهم جميعاً كحال مال المفلس أو الميت عند تقسيمه بين الغرماء على حسب ديونهم بالحصص إذا لم يف المال بجميع الديون، وأيضاً كحال تقسيم ثلث الوصية بين الموصى لهم إذا كان المال قد ضاق عن إيفائهم جميعاً.

## الفرع الثاني

### عدم العمل بالعول في المسائل الإرثية

بعد وفاة عمر ﷺ عندما سأل رجل ابنَ عباس ﷺ عما يفعل بالفريضة إذا عالت، فقال: أدخل النقص على من هو أسوأ حالاً، وهن البنات والأخوات، فإنهن يُنقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، وأنه لا عول في الفرائض حيث يبدأ بما بدأ الله

(١) احمد بن غيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت، ١٣١٤هـ، ج٢، ص٢٦٢.

(٢) تقي الدين محمد بن احمد الفتوح الحنبلي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مكتبة الجمهورية، القاهرة، دون سنة طبع، ج٢، ص٧٨؛ البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج٤، ص٤١٤.

به وما تأخر يأخذ ما بقي له، وتبع فقهاء الظاهرية<sup>(١)</sup> والشيعية الجعفرية<sup>(٢)</sup> ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه مستدلين بظاهر آيات المواريث، وبأن التركة إذا تعلق بها حقوق لا تفي بالتركة، وضائق الفروض قدم الأقوى منها فالأقوى، كالتجهيز والدين والوصية، والميراث لا يخرج عن هذه القاعدة عندهم والفروض الأقوى في نظرهم هي التي لا ترث بالتعصيب بحال كالأم والزوجة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا في رأيهم الى ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام، كما رواه الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لا مقدّم لما أحرّ ولا مؤخّر لما قدّم، ثمّ ضرب بإحدى يديه على الاخرى، ثمّ قال: يا أيّتها الامّة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أحرّ الله، وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله، ما عال وليّ الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله، ولا تنازعت الامّة في شيء من أمر الله إلاّ وعند عليّ علمه من كتاب الله، فدوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدّمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد»<sup>(٤)</sup>.

ولما روى عن محمّد بن مسلم قال: أقرّاني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وخطّها عليّ عليه السلام بيده، فإذا فيها « إنّ السهام لا تعول»<sup>(٥)</sup>.

ولا يعمل بالعول عند الجعفرية<sup>(١)</sup>، لأن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدّم ذو السهام المؤكّدة من الأبوين والزوجين على البنات، والأخوات من الامّ على الأخوات من

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون سنة نشر، ج٩، ص٢٦٥.

(٢) محمد بن جمال الدين المكي العاملي، اللعة الدمشقية، مطبعة ومنشورات جامعة النجف، دون سنة نشر، ج٨، ص٨٦.

(٣) محمد جواد بن محمد العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، المطبعة الرضوية، قم، ١٣٢٤هـ، ج٨، ص٢.

(٤) محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية، مكتبة الكوثر، بريطانيا، ١٤١٣هـ، ج٨، ص١١.

(٥) نقلاً عن محمد جواد بن محمد العاملي، مفتاح الكرامة، مصدر سابق، ج٨، ص٢.

الأبوين أو من الأب، وجعل الباقي من سهامهم لهنّ وعللوا عدم أخذهم بالعول والعمل به بأدلة عقلية وأخرى نقلية وكالآتي :

أولاً: الأدلة العقلية :

١- من المستحيل أن يجعل الله تعالى لمال نصفين وثلاثاً، أو ثلثين ونصفاً، ونحو ذلك ممّا لا يفي به، وحاشى لله، لكان جاهلاً أو عابثاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. لأن ما فرضه الله تعالى من سهام للزوجين والأبوين أمر مؤكّد ثابت في أصل التوريث وضمن الطبقة الاولى للمستحقّين للإرث وهم الأولاد، أي يكون سهم الزوجين والأبوين مقدّماً على الأولاد ومقطوعاً منهم على كلّ حال حتى البنّتين فصاعداً، فضلاً عن الطبقات المتأخّرة الاخرى ذي الفروض، فيكون فرض الأبوين والزوجين مؤكّداً لا يمكن أن يدخل عليهم نقص من ناحية السهام الاخرى، وهذا ما نبّه عليه الأئمّة من فقهاء الجعفرية، وما تعلّمه ابن عباس فناظر به القوم<sup>(١)</sup>.

٢- ان الأخذ بالعول يجعل من الفرائض على غير ما فرضها الله تعالى، لأنه لو فرضنا أن الوارث كان أبوين وبنّتين وزوجاً فكانت الفريضة إثني عشر وتعود إلى خمسة عشر، فأعطينا الأبوين منها أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسين، بل خمس وثلث خمس، وأعطينا الزوج ثلاثاً فليست ربعاً، بل خمس، وأعطينا البنّتين ثمانية فليست ثلثين، بل ثلث وخمس، وفي ذلك تناقض، لأن كلّ واحد من السهام المذكورة ليس هو المفروض له شرعاً.

٣- يستلزم في بعض الفروض زيادة نصيب الانثى على فرضها، كما لو ماتت المرأة وتركت زوج وأبوين وابن، أو زوج واختين لأم وأخ لأب، فإنّه في كل من الحالتين يأخذ الابن والأخ الباقي بعد أصحاب الفروض، ولكن إذا كان بدل الابن بنت، وبديل الأخ اخت، أخذت كل من البنّت والأخت أكثر من الذكر قطعاً، والله تعالى قد فضل الرجال

(١) المولى احمد بن محمد مهدي النراقي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، بيروت، ١٤٢٩هـ، ج١٩، ص١٦.

(٢) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٠هـ، ج٣٩، ص١٠٨.

على النساء درجة لقوله تعالى: **وَالرِّجَالِ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** <sup>(١)</sup>، أي زيادة في الحق وفضل فيه، والعمل بالعول يكون خلافاً لكتاب الله <sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الدلائل النقلية:

فقد تواترت الأدلة النقلية من النصوص عن أئمة المذهب الجعفري عليهم السلام على بطلان العمل بالعول <sup>(٣)</sup> لما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «الفرائض من ستة أسهم، الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والرابع سهم ونصف، والثلث ثلاثة أرباع سهم، ولا ينقص من الربع، ولا تنقص من الثمن، ولا ينقصون من السدس» <sup>(٤)</sup>.

ويدل الحديث في قول الإمام علي عليه السلام «لا ينقص من الربع ولا ينقص من الثمن، ولا ينقص من السدس»، وأن العمل بالعول يؤدي الى نقص سهامهم جميعاً عن سهامهم المفروضة، وفي حصره الثلثين والنصف والربع والثلث في ستة، وعلى القول بالعول لا يجتمع إلا في تسعة، ومع التصحيح في أربعة وعشرين أو سبعة وثلثين، وهذا وإن كان لا يفرض في الفرائض إلا أنه يدل على بطلان العول عنده <sup>(٥)</sup>.

مما تقدم أجد أن من القوانين المقارنة التي عرفت العول وأخذت بأحكامه صراحة، فقد ذهبت الى ما ذهب إليه رأي الجمهور من الفقهاء المسلمين، ولم تأخذ برأي ابن عباس رضي الله عنه في إنكاره الإخذ بالعول، بإعتبار أن العمل بالعول يحقق نوع من العدالة التي يمكن أن تتصف جميع أصحاب الفروض، لأن النقص سيدخل على سهامهم جميعاً كل حسب نسبة فرضه في المسألة الإرثية.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) محمد حسن النجفي، مصدر سابق، ج ٣٩، ص ١٠٩.

(٣) المولى احمد بن محمد مهدي النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ١٥١.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ، ج ٢٢، ص ٨١.

(٥) زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٦هـ، ج ١٣، ص ١١١.



## المبحث الثاني

### المسائل الإرثية الملقبة في العول

من المسائل الملقبة المشهورة في العول مسألة الإلزام والمباهلة، ومسألة الغراء أو المروانية وأم الفروخ، هذا ما نتناوله في المطلب الأول، ومسألة أم البنات والدينارية الصغرى (أم الأرامل)، والمنبرية والثلاثينية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### مسائل الإلزام والمباهلة والغراء وأم الفروخ

إن من بين المسائل الملقبة في العول، مسألة الإلزام والمباهلة، هذا ما نتناوله في الفرع الأول، ومسألة المروانية وأم الفروخ في المطلب الثاني.

### الفرع الأول

#### مسألة الإلزام (الناقضة) والمباهلة

سنتناول مسألة الإلزام (الناقضة) والمباهلة في مقصدين وكالاتي:

### المقصد الأول

#### مسألة الإلزام أو الناقضة

أولاً: صورة مسألة الإلزام أو الناقضة:

إن صورة المسألة الملزمة أو الناقضة من (زوج وأم وأخوين أو أختين لأم).

ثانياً: أسباب تسمية المسألة بالملزمة أو الناقضة: سميت المسألة بالملزمة لأنها ألزمت

ابن عباس رضي الله عنه إما أن يقول بالعول أو لا يقول، وسميت المسألة بالناقضة أيضاً لأنها

تنقض أحد أصلي ابن عباس رضي الله عنه، بأن الفرائض لا تعول عنده أصلاً ولما يلي:

١- أنه إذا أعطى الأم الثلث، بإعتبار أن الإخوة أقل من ثلاثة وأعطى الأخوين الثلث

عالت المسألة الى سبعة وهو لا يأخذ بالعول<sup>(١)</sup>.

٢- وإذا ما حجب الأم عن الثلث حجب نقصان إلى السدس باثنين من الإخوة أو

الأخوات لأم، فقد أعطى الأختين لأم السدس فينتقض قوله، بإعتبار أن النقص يدخل

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٧٥.

على من ينتقل إلى العصابة من المستحقين، وأن أولاد الأم لا ينتقلون إلى العصابة قطعاً ولا يدخل النقص عليهم، وفي ذلك مخالفة صريحة لكتاب الله<sup>(١)</sup>، والإلزام في هذه المسألة إما القول بالعدل، فإن يعطى الأم الثلث، وإما حجب الأم من الثلث إلى السدس بالاثنتين من الأخوة ويعطيهما السدس، وقد لزم الحجب بأخوين، وهو يمنع الحكمين، فالتمثيل بها إنما هو على أحد أصليه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قسمة المسألة الملزمة أو الناقضة: اختلف الفقهاء المسلمين في قسمة المسألة الملزمة أو الناقضة على قولين وكالاتي:

### القول الأول

#### جمهور الفقهاء من القائلين بالعدل

يرى جمهور الفقهاء، أن أصل المسألة من ستة في حل المسألة الملزمة أو الناقضة بإعطاء الزوج النصف ثلاثة، ولأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان، والمسألة عادلة<sup>(٣)</sup>، وصورتها كالاتي:

الورثة	الفروض	أصل المسألة ٦
زَوْجٌ	$\frac{1}{2}$ ٢	٣
أُمٌّ	$\frac{1}{6}$ ٦	١
أَخْوَانِ لِأُمِّ	$\frac{1}{3}$ ٣	٢

(١) بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج٦، ص١٥٤-١٥٥.

(٢) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص٤١٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٢٩، ص١٦٤؛ عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الرسالة، دمشق، ٢٠٠٩م، ج٤، ص٤٥؛ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٦، ص١٧٤.

## القول الثاني

### لابن عباس رضي الله عنه ومن القائلين بعدم العمل بالعول

يرى ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه من الظاهرية<sup>(١)</sup> والجعفرية<sup>(٢)</sup> ممن لم يأخذ بالعول، أنه لا يمكن حجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة والأخوات، وهذان الأصلان من ضمن ما انفرد به ابن عباس رضي الله عنه في الميراث ومن أخذ برأيه، ولما وجد في هذه المسألة الزوج صاحب نصف، وأم، وأخوين لأم، فإن ابن عباس ناقض مذهبه وأنه ألزم بقول أحد الأمور الثلاثة :

١- إذا أعطى الزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخوين لأم الثلث، فإنه ألزم بالعول، ويكون أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخوين لأم الثلث اثنان، وتعول المسألة من ستة إلى سبعة .

٢- وإذا أعطى الزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، يكون قد نقض مذهبه في حجب الأم بأقل من ثلاثة إخوة من الثلث إلى السدس، فيكون أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان وهو قول جمهور الفقهاء .

ويرى ابن عباس رضي الله عنه أن حل هذه المسألة بهذه الطريقة تتماشى مع مذهبه، لأن الزوج والأم يحجبان حجب نقصان في بعض الأوقات وينتقلان من فرض إلى فرض، وأن نصيبهما لا ينقص في الأصل، وأما أولاد الأم فإنهم يُحجبان من فرض إلى لا شيء في بعض الأحيان، وأن من يُحجَب حجب نقصان أقوى ممن يُحجَب حجب حرمان، فيعطى للزوج فرضه النصف لعدم الأولاد ويكمل للأم الثلث لأنها أقوى في الميراث، ويعطى الإخوين لأم الباقي، فيتخلص من الإلزام في هذه المسألة<sup>(٣)</sup> وصورتها كالاتي:

(١) ابن حزم الظاهري، المحلى، مصدر سابق، ج٩، ص٢٦٥ .

(٢) محمد بن جمال الدين المكي العاملي، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق، ج٨، ص٨٦ .

(٣) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج٦، ص٦٣؛ الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٢٤٥هـ، ج١، ص٤٠ .

الورثة	الفروض	أصل المسألة	بعد التصحيح ١٢
زَوْجٌ	$\frac{1}{2}$	٦	٦
أُمُّ	$\frac{1}{3}$	٣	٤
أَخْوَانِ لِأُمِّ	الباقى	٢	٢

### المقصد الثاني

#### مسألة المبالهة<sup>(١)</sup>

أولاً : صورة مسألة المبالهة: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب  
ثانياً: أسباب تسمية المسألة بالمبالهة: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من آخر الله ما عالت فريضة فقيل له وأيها قدم الله وأيها آخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله عز وجل وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي آخر الله عز وجل كالزوج والزوجة والأم والذي آخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم الله عز وجل ومن آخر نبأ بمن قدم فنعطي حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لمن آخر وإن لم يبق شيء فلا شيء له<sup>(٢)</sup>، فقال له زفر فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر فقال: هِبْتُهُ وَاللَّهِ<sup>(٣)</sup>».

(١) المبالهة لغة: المجادلة، بأن يجتمع قوم إذا اختلفوا وتجادلوا في شيء ما، ويجتهدوا ويبتهلوا في الدعاء فيقولون لعنة الله على الظالم منا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ١١، ص ٧٢. بقوله تعالى: فَمَنْ حَاكَمَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ سورة آل عمران، الآية (٦١).

(٢) رواه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، كتاب الفرائض، حديث (١٩٠٢٢)، ج ٧، ص ٣٦٢.

(٣) رواه الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، حديث (٧٩٨٥)، ج ٤، ص ٣٧٨.

ثالثاً: قسمة مسألة المبالهة: إختلف موقف جمهور الفقهاء المسلمين عن ابن عباس رضي الله عنه في قسمة مسألة المبالهة الى قولين وكالآتي:

### القول الأول

#### جمهور الفقهاء من القائلين بالبعول

يذهب جمهور الفقهاء المسلمين<sup>(١)</sup> إلى إعطاء الزوج، والأم، والأخت شقيقة أو لأب فروضهم المسماة في كتاب الله للزوج النصف والأم الثلث والأخت الشقيقة أو لأب تأخذ النصف وأعالوا المسألة فيدخل النقص على جميع الورثة عملاً بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتكون صورة المسألة كالآتي:

الورثة	الفروض	أصل المسألة ٦ وتعول الى ٨
زَوْجٌ	$\frac{1}{2}$	٣
أُمُّ	$\frac{1}{3}$	٢
أَخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لَأَبٍ	$\frac{1}{2}$	٣

### القول الثاني

#### لابن عباس رضي الله عنه ومن القائلين بعدم العمل بالبعول

أنكر ابن عباس رضي الله عنه الأخذ بالبعول في مسألة المبالهة وتبعه الظاهرية<sup>(٢)</sup> والجعفرية<sup>(٣)</sup>، بعد قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالبعول في هذه المسألة، ويكون قسمة

(١) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٦، ص٢٤٤؛ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، مصدر سابق، ص٤٧٩؛ النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج٦، ص٧٩؛ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٦، ص١٧٩.

(٢) ابن حزم الظاهري، المحلى، مصدر سابق، ج٩، ص٢٦٥.

(٣) محمد بن جمال الدين المكي العاملي، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق، ج٨، ص٨٦.

مسألة المبالهة من ستة للزَّوجِ النَّصْفُ ثلاثة فرضاً لعدم وجود فرع وارث، ولأم الثلث اثنان فرضاً لعدم وجود فرع وارث، ولعدم وجود جمع من الأخوة والأخوات، وللاخت الباقي واحد ولا عول فيها، وصورتها كالاتي:

أصل المسألة ٦	الفروض	الورثة
٣	$\frac{1}{2}$ ٢	زَوْجٌ
٢	$\frac{1}{3}$ ٣	أُمُّ
١	الباقي	أَخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لَأَبٍ

### الفرع الثاني

#### مسألة الغراء أو المروانية

أولاً : صورة مسألة الغراء أو المروانية : تأخذ المسألة الغراء الصور الآتية :  
الصورة الأولى: زوج، وست أخوات متفرقات (أختين شقيقتين، وأختين لأب، وأختين لأم)، الصورة الثانية: زوج، وأختان لأب، وأختان لأم<sup>(١)</sup>.

ثانياً : تسميات المسألة الغراء : سميت المسألة الغراء بتسميات عديدة وكالاتي:

١- الغراء: قيل أن سبب تسمية هذه المسألة بالغراء، لأن الميتة كانت اسمها الغراء وذكر بعضهم إنها سميت كذلك بإسم الزوج الأغر الذي لَمْ يَرْضَ بِالْعَوْلِ وَأَرَادَ أَخَذَ النَّصْفِ كَامِلًا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهَا بَيْنَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٢- المروانية: سميت بالمروانية لوقوعها في زمن عبدالملك بن مروان لواحد من بني مروان أراد أخذ النصف بلا عول فأنكر عليه العلماء ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٥١٨

(٢) الشنشوري، الفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٩.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الارادات، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٢١.

ثالثاً : قسمة المسألة الغراء أو المروانية :

١- الصورة الأولى: زوج، وست أخوات متفرقات (أختين شقيقتين، وأختين لأب، وأختين لأم)، اختلف موقف جمهور الفقهاء المسلمين عن ابن عباس رضي الله عنه في قسمة هذه الصورة من مسألة الغراء الى قولين وكالآتي:

### القول الأول

#### جمهور الفقهاء من القائلين بالعدل

يرى جمهور من الفقهاء المسلمين<sup>(١)</sup>، أن مسألة الغراء من المسائل التي يدخلها العدل في كلتا صورتين حيث يكون أصل المسألة فيها من ستة، للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث لثلاثة، ولأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، ولأختين لأم الثلث اثنان، وتُحجَب الأختان لأب بالأختين الشقيقتين في الصورة الأولى، وتُعول المسألة إلى تسعة وصورتها على النحو التالي:

الورثة	الفروض	أصل المسألة من ٦ وتعول الى ٩
زَوْجٌ	$\frac{1}{2}$	٣
أَخْتَانِ شَقِيقَتَانِ أَوْ لأب	$\frac{2}{3}$	٤
أَخْتَانِ لَأُمٍ	$\frac{1}{3}$	٢
أَخْتَانِ لَأَبٍ	محجوبتان	لا شيء

### القول الثاني

#### لابن عباس رضي الله عنه ومن القائلين بعدم العمل بالعدل

(١) عبدالله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الرسالة، دمشق، ٢٠٠٩م، ج٤، ص٥؛ النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج٦، ص٨٩؛ محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج٩، ص٦٤٥.

يرى ابن عباس رضي الله عنه وبعض الفقهاء<sup>(١)</sup> ممن لم يأخذوا بالعول، بإعطاء الزوج النصف ثلاثة، وللأختين لأم الثلث اثنان لكل أخت واحد، والباقي للشقيقتين وهو واحد منكسر عليهما والأختين لأب محجوبتان بالشقيقتين، فتضرب اثنان عدد رؤوسهما في أصل المسألة فتصبح اثني عشر ومنها تصحح المسألة: للزوج ستة، وللأختين لأم أربعة لكل واحدة منهما اثنان، وللشقيقتين اثنان لكل واحدة منهما واحد، وصورتها على النحو التالي:

الورثة	الفروض	أصل المسألة من ٦	وتصحح الي ١٢
زَوْجٌ	$\frac{1}{2}$	٣	٦
أَخْتَانِ لَأُمِّ	$\frac{1}{3}$	٢	٤
أَخْتَانِ شَقِيقَتَانِ	الباقي	١	٢

### المقصد الثاني

#### أم الفروع<sup>(٢)</sup>

أولاً : صورة المسألة أم الفروع : زوج، وأم، وأختان شقيقتان أو لأب، وأختان لأم.  
ثانياً : تسميات المسألة بأم الفروع : سميت بذلك لكثرة السهام العائلة فيها، فشبها بطائر وحولها

(١) ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج٦، ص ١٥١.

(٢) أم الفروع فيها النساء وَرَثْنَ خَاصَّةً دُونَ الرِّجَالِ وَفِيهَا يَقُولُ الشَّاعِرُ أَلَمْ تَسْمَعِ وَأَنْتِ بِأَرْضِ مِصْرَ بِيَذْكُرِ فَرِيضَةَ فِي الْمُسْلِمِينَ بِسَبْعِ ثَمَّ عَشْرٍ مِنْ إِنَاثٍ فَخُرَّتْ بِهِنَّ عِنْدَ الْفَارِضِينَ فَقَدْ حُرُنَ الْوَرَاثَةَ ثُمَّ قَسَمَ حَقَّ سَوَاءً فِي الْحَقُوقِ الْوَارِثِينَ. ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ج٤، ص ٤٧٢.



أفراخها، فشبها الأصل الستة بالأم، والأربعة الزوائد بالفروع وليس في الفرائض ما يعول بثلاثه سواها وقيل سميت بذلك، لأنه لقب لكل مسألة تعول إلى عشرة<sup>(١)</sup> وسميت بأَم الفروج لكثرة الفروج فيها، لأن

أكثر من فيها نساء<sup>(٢)</sup> وسميت البلجاء: من البلَج، وهو الظهور لظهور الحكم فيها وجريها على القواعد، وهي أكثر ما تعول إليه مسألة في الفرائض<sup>(٣)</sup> وسميت الشريحية: لأنها رفعت إلى القاضي شريح ففضى بها بالعول إلى العشرة<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً : **قسمة مسألة أم الفروج** : اختلفت مذاهب الفقهاء المسلمين في قسمة مسألة أم الفروج الى عدة أقوال وكالاتي:

### القول الأول

#### جمهور الفقهاء من القائلين بالعول

يرى جمهور الفقهاء المسلمين<sup>(٥)</sup>، للزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، وتكون أصل المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللشقيقتين أربعة لكل واحدة اثنان، وللأختين لأم اثنان لكل واحدة واحد، وتعول إلى عشرة، وهو أكثر العول لأنه كاد أن يأخذ كل واحد نصف ما كان يستحقه لكونه انتقص منه الخمسان، وصورتها كالاتي:

الورثة	الفروض	أصل المسألة من ٦ وعالت الى ١٠
زَوْجٌ	$\frac{1}{2}$	٣

(١) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٧٤.

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨٤١٨، ج ٢، ص ١٨.

(٣) محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، مصدر سابق، ج ٩، ص ٦٢٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٧٩.

(٥) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٢٠٢؛ محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، مصدر سابق، ج ٩، ص ٦٢٩؛ بن زكريا الأنصاري، تح الوهاب بشرح منهج الطلاب، مصدر سابق، ج ٢، ص ١٨ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٧٤.

١	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان
٢	$\frac{1}{3}$	أختان لأم

### القول الثاني

لابن عباس رضي الله عنه ومن القائلين بعدم العمل بالبعول

إن ما أشتهر من قول عند ابن عباس رضي الله عنه بعدم العمل بالبعول، تكون أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين لأم الثلث اثنان، ولا شيء للأختان الشقيقتان لسقوطهما بإستغراق فروض التركة، لأنه يرى أن ضرر الحرمان يتغير بضرر النقصان، فكما أن ضرر النقصان على قوله على الأختين الشقيقتين دون الأختين لأم، فكذلك قد يلحقهن ضرر الحرمان<sup>(١)</sup>، وصورتها كالاتي:

أصل المسألة من ٦	الفروض	الورثة
٣	$\frac{1}{2}$	زَوْجٌ
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
لم يبقى شيء من التركة مستغرقة	-	أختان شقيقتان

(١) الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مصدر سابق، ج ١، ص ٤٢.

## المطلب الثاني

### مسألة أم البنات والدينارية الصغرى والمنبرية والثلاثينية

من المسائل المشهورة الأخرى في العول، مسألة أم البنات والدينارية الصغرى، هذا ما نتناوله في الفرع الأول، ومسألة المنبرية والثلاثينية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### مسألة أم البنات والدينارية الصغرى<sup>(١)</sup>

سنتناول مسألة أم البنات والدينارية الصغرى (أم الأرامل) في مقصدين وكالاتي:

#### المقصد الأول

#### مسألة أم البنات

أولاً : صورة مسألة أم البنات : ثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات شقيقات أو لأب<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : تسميات المسألة بأم البنات: سميت بأم البنات، لأن جميع ورثتها من البنات<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : قسمة مسألة أم البنات: اختلفت مذاهب الفقهاء المسلمين في قسمة مسألة أم الفروخ على قولين وكالاتي:

---

(١) هناك من الفرضيين من جعل من المسائل المشهورة بالدينار، ثلاث مسائل: الأولى: الدينارية الصغرى: وهي محل الدراسة، والثانية: الدينارية الكبرى: وهي من المسائل المشهورة في التصحيح، والثالثة: الدينارية الوسطى: وصورتها ثلاث زوجات، وستة عشر بنتاً، وخمس أخوات لأب. ينظر، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دون سنة أو مكان طبع، ج٦، ص٦٣.

(٢) ابراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية وبالهامش الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، دار مصطفى البابي الحلبي للنشر، دون سنة نشر، ص٢٣٣.

(٣) الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج٦، ص٢٤٤.

## القول الأول

### جمهور الفقهاء من القائلين بالبعول

يرى جمهور الفقهاء أن أصل المسألة من اثني عشر: للزوجات الربع، ثلاثة، لكل واحدة منهن واحد، وللأخوات لأم الثلث، أربعة، لكل واحدة منهن واحد، وللأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية، لكل واحدة منهن واحد، وتعمل المسألة إلى خمسة عشر، وانتقص لكل واحدة خمس ما كانت تستحقه لولا العول<sup>(١)</sup>، وصورتها كالاتي:

الورثة	الفروض	أصل المسألة من ١٢ وعالت الى ١٥	نصيب كل وارث
ثلاث زَوَّجَات	$\frac{1}{4}$	٣	١ لكل زوجة
أربعة أَخَوَات لَأُم	$\frac{1}{3}$	٤	١ لكل أخت لأم
ثمانية أَخَوَات شَقِيقَتَانِ أَوْ لَأَب	$\frac{2}{3}$	٨	١ لكل أخت شقيقة

## القول الثاني

### لابن عباس رضي الله عنه ومن القائلين بعدم العمل بالبعول

يرى ابن عباس ومن تبعه من القائلين بعد الأخذ بالبعول أن أصل المسألة من اثني عشر: للزوجات الربع، ثلاثة، وللأخوات لأم الثلث، وللأخوات الشقيقات الباقي خمسة، وتصح المسألة من ستة وتسعون، يكون للزوجات الثلث الربع أربعة وعشرون لكل واحدة منهن ثمانية، وللأخوات لأم الثلث إثنان وثلثون لكل واحدة منهن ثمانية، وللأخوات الشقيقات الباقي أربعون لكل أخت شقيقة خمسة وصورتها كالاتي:

(١) محمد بن أحمد بن محمد بنيس، بهجة البصر شرح فرائض المختصر (مختصر العلامة خليل في فروع الفقه المالكي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م، ص ١١٥.

الورثة	الفروض	أصل المسألة من ١٢ وتصحح الى ٩٦	نصيب كل وارث
ثلاث زَوَجات	$\frac{1}{4}$	٣	لكل زوجة ٨
أربعة أَخوات لأم	$\frac{1}{3}$	٤	لكل أخت لأم ٨
ثمانية أَخوات شقيقتان أو لأب	الباقى	٨	لكل أخت شقيقة ٥

### المقصد الثاني

#### الدينارية الصغرى أو أم الأرامل

أولاً : صورة مسألة أم الأرامل : ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات شقيقات أو لأب.

ثانياً : تسميات مسألة أم الأرامل : سميت بعدة تسميات منها:

أ- الدينارية الصغرى: لأن الميت خلف فيها سبعة عشر ديناراً، حصلت كل واحدة منهن على ديناراً، ووصفت بالصغرى للتمييز بينها وبين الدينارية الكبرى<sup>(١)</sup> .

ب- وسميت أم الأرامل: لكثرة ما فيها من الأرامل، وأيضاً أم الفروج، لأن جميع الورثة إناث لا ذكر فيهن، ولأنه خلف سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر ديناراً، فورثت كل امرأة منهن ديناراً بالتساوي<sup>(٢)</sup>، وسميت المسبعة لأنه يقال في المعاياة مات ميت وخلف ورثة وسبعة عشر ديناراً صار لكل امرأة، وهو عدد سهامها<sup>(٣)</sup>

ثالثاً : قسمة مسألة أم الأرامل: يكون قسمة مسألة الدينارية الصغرى (أم الأرامل) على قولين:

(١) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج ٦، ص ٣٦.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٣.

(٣) علي بن محمد القاري، المبين المعين لفهم الاربعين، دار الكتب العلمية، دون مكان نشر، ٢٠٠٨م، ص ٥٠؛ بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٥٢.

## القول الأول

### جمهور الفقهاء من القائلين بالبعول

يرى جمهور الفقهاء المسلمين<sup>(١)</sup>، بأن أصل المسألة من اثني عشر: للزوجات الربع ثلاثة، لكل زوجة واحد، وللجدتين السدس، اثنان، لكل جدة واحد، وللأخوات لأم الثلث أربعة، لكل أخت لأم واحد، وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة، لكل أخت لأم واحد، وللشقيقات ثمانية، لكل شقيقة واحد، وتعمل المسألة إلى سبعة عشر، وهذا أكثر ما يعول إليه هذا الأصل، والتركة سبعة عشر ديناراً، لكل واحدة منهن دينار واحد، وهذه صورها:

الورثة	الفروض	أصل المسألة من ١٢ وعالت الى ١٧	نصيب كل وارث
ثلاث زوجات	$\frac{1}{4}$	٣	لكل زوجة ١
وجدتان	$\frac{1}{6}$	٢	لكل جدة ١
أربعة أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	٤	لكل أخت لأم ١
ثمانية أخوات شقيقتان أو لأب	$\frac{2}{3}$	٨	لكل أخت شقيقة ١

## القول الثاني

### لابن عباس رضي الله عنه ومن القائلين بعدم العمل بالبعول

يذهب ابن عباس رضي الله عنه الى أن أصل المسألة من اثني عشر، ولا عول في المسألة لعدم قوله به ويكون للزوجات الربع ثلاثة، لكل زوجة واحد، وللجدات السدس،

(١) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج٦، ص ١٥٢؛ الشنشوري، الفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مصدر سابق، ج١، ص ٤٩.

اثنان لكل جدة واحد، وللأخوات لأم الثلث، أربعة لكل أخت واحد، وللأخوات الشقيقات الباقي<sup>(١)</sup> وهو ثلاثة لا تنقسم على عدد رؤوسهن وتباينهن، فنضرب عدد الرؤوس ثمانية في أصل المسألة اثني عشر، تخرج ستة وتسعون، ومنها تصح المسألة: فيكون للزوجات ثلاثة أربعة وعشرون، لكل زوجة ثمانية، وللجدتين ستة عشر لكل جدة ثمانية، وللأخوات لأم: اثنان وثلثون، لكل أخت ثمانية، وللشقيقات أربعة وعشرون، لكل شقيقة ثلاثة<sup>(٢)</sup>، وصورتها كالآتي:

الورثة	الفروض	أصل المسألة من ١٢	وتصحح الي ٩٦	نصيب كل وارث
ثلاث زَوَّجَات	$\frac{1}{4}$	٣	٢٤	لكل زوجة ٨
جدتان	$\frac{1}{6}$	٢	١٦	لكل جدة ٨
أربعة أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	٤	٣٢	لكل أخت لأم ٨
ثمانية أخوات شقيقتان	الباقي	٣	٢٤	لكل أخت شقيقة أو لأب ٣

### الفرع الثاني

#### مسألة المنبرية والثلاثينية

سنتناول المسألتان كل من المنبرية والثلاثينية في مقصدين وكالآتي:

#### المقصد الأول

(١) مصطفى السيوطي الرحبياني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي للنشر، دمشق، ١٩٦١م، ج٤، ص٥٨٣.

(٢) محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٥، ص١٣.

## مسألة المنبرية

أولاً : صورة المسألة المنبرية: زوجة، وأم، وأب، وبناتان<sup>(١)</sup>.

ثانياً : تسميات المسألة المنبرية: اشتهرت هذه المسألة بمسميات عديدة، لكل مسمى فيها سبب ترجع إليه، منها:

أ- المنبرية أو التسعية : وهي ما اشتهرت به، لأن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عنها وهو يخطب على المنبر في الكوفة فأجاب عنها من غير تأمل وهو في خطبته، وقال: " صار ثمنها تُسعا ومضى في خطبته فتعجب الحاضرون من فطنته<sup>(٢)</sup>

ب- ولقبت بالبخيلة: وذلك لأنها بخيلة بالعول، ولقلة عولها، فهي أقل الأصول عولاً، ولم تعول إلا بمثل ثمنها، لأنها تبخل على الورثة فتتقلهم من حظهم الأوفر إلى حظهم الأدنى، ولا يعطي القليل بدل الكثير إلا البخيل<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : قسمة المسألة المنبرية: يكون قسمة المسألة المنبرية على قولين وكالاتي:

### القول الأول

#### جمهور الفقهاء من القائلين بالعول

يرى جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup> أن أصل المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن، ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللأب السدس، وأربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر، وتعول المسألة إلى سبعة وعشرين بمثل ثمنها وهو ثلاثة، وانتقص لكل واحد تسع ما كان يستحقه، فكان للزوجة قبل العول الثمن وهو ثلاثة من أربعة وعشرين، فصار بالعول تسعاً، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين، هذا على صورتها كالاتي:

(١) ين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر أو مكان طبع، ج ٨، ص ٦٨٦؛ السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج ٢٨، ص ٧٦.

(٢) الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٤هـ، ج ٤، ص ٤٤؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٤٤.

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٥٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج ٢٨، ص ٧٦؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٤٤؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٥٨.



أصل المسألة من ٢٤ وتعول الى ٢٧	الفروض	الورثة
٣	$\frac{1}{8}$	زَوْجَةٌ
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	أب
١٦	$\frac{2}{3}$	بنتان

### القول الثاني

#### لابن عباس رضي الله عنه ومن القائلين بعدم العمل باليعول

لا يكون الميت في أصل الأربعة والعشرين إلا رجلاً، ولا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من سبعة وعشرين، إلا عند ابن مسعود رضي الله عنه فإنه يعول عنده إلى أحد وثلاثين، لأن من أصله يحجب عنده المحروم حجب نقصان لا حجب إسقاط وحرمان فالولد القائل يحجب الزوجين والأم، فتحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، ولا يحجب الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، فعلى هذا إذا ترك ابنا قاتلا وزوجة وأم وأختين شقيقتين أو لأب واثنتين من ولد الأم عالت إلى أحد وثلاثين، يكون للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللأختين لأم الثلث ثمانية، وللأختين لأب الثلثان ستة عشر، ومجموع ذلك واحد وثلاثون، ولا شيء للابن القاتل المحروم من الميراث<sup>(١)</sup>.

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج ١٣، ص ٧٦؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١٨٠.

## المقصد الثاني

### مسألة الثلاثينية

أولاً : صورة المسألة الثلاثينية: زوجة، وأم، وأختان لأم، وأختان شقيقتان، وابن لرق أو كافر أو قاتل وتعد المسألة الثلاثينية من بين المسائل المشهورة التي انفرد بها ابن مسعود رضي الله عنه.

ثانياً : تسميات المسألة الثلاثينية :

أ- الثلاثينية: سميت هذه المسألة بالمسألة الثلاثينية أو ثلاثينية ابن مسعود، لأنها تعول إلى أحد وثلاثين بدلا من سبعة وعشرين، وسميت المثلثة: لأن فيها ثمانية أقوال<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : قسمة المسألة الثلاثينية : تكون قسمة المسألة الثلاثينية على عدة أقوال وكالاتي:

### القول الأول

#### جمهور الفقهاء من القائلين بالبعول

يرى جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> بأن أصل المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس، اثنتان، وللأختين لأم الثلث أربعة لكل واحدة اثنتان، وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية لكل شقيقة أربعة، وتعول المسألة إلى سبعة عشر، لأن الابن القاتل محروم من الميراث، وكأنه غير موجود ولا يؤثر في أنصبة بقية الورثة فوجوده كعدمه، وصورتها كالاتي:

الورثة	الفروض	أصل المسألة من ١٢ وتعول الى ١٧
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٢

(١) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج ٦ ص ٨٩.

(٢) ابراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، مكتبة المسجد النبوي، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ، ج ١، ص ١٧١.

٤	$\frac{1}{3}$	اختان لأم
٨	$\frac{2}{3}$	اختان شقيقتان
لا شيء	حجب حرمان	ابن قاتل

### القول الثاني

#### قول ابن مسعود رضي الله عنه

روي عن ابن مسعود ما اشتهرت عنه وهي للنخعي والأعمش وأبي إسحاق الشيباني<sup>(١)</sup> تكون أصل المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، للأختين لأم الثلث ثمانية لكل واحدة أربعة، وللأختين الشقيقتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية، وتعمل المسألة إلى إحدى وثلاثين، ولا شيء للابن القاتل، ولكن عند ابن مسعود رضي الله عنه تحجب الزوجة حجب نقصان من الربع إلى الثمن، وهذا ما انفرد به ابن مسعود رضي الله عنه بأنه لا يورث الممنوع من الميراث، ولكنه يحجب به غيره، وهما الأم، والزوجان<sup>(٢)</sup>، و صورتها كالاتي:

أصل المسألة من ٢٤ وتعمل الى ٣١	الفروض	الورثة
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{1}$	أم

(١) علي بن محمد الفاري، المبين المعين لفهم الاربعين، مصدر سابق، ص ٥٠.  
 (٢) أَنَّ السَّبَّةَ مَتَى عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ فَالْمَيْثُ امْرَأَةٌ قَطْعًا وَإِنْ عَالَتْ إِلَى سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَى وَتَلَاثِينَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَالْمَيْثُ ذَكَرٌ كَذَا فِي خَزَائِنِ الْمُفْتِيِّنَ . ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٤١١هـ، دون مكان طبع، ج٦، ص ٤٦٩؛ السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج ٢٩، ص ٢٠٢.

	٦	
٨	$\frac{١}{٣}$	اختان لأم
١٦	$\frac{٢}{٣}$	اختان شقيقتان
لا شيء	حجب حرمان	ابن لا يرث لمانع كالقتل

### القول الثالث

#### قول ابن عباس رضي الله عنهما

قسمة المسألة الثلاثينية على قول ابن عباس رضي الله عنهما روايتان: الرواية الأولى: تكون أصل المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس، اثنان، وللأختين لأم الثلث، أربعة لكل أخت اثنان، والباقي للشقيقتين ثلاثة، لأنهما ممن أخره الله وينتقلان من الإرث بالفرض إلى التعصيب<sup>(١)</sup>. وهي منكسرة على الشقيقتين ومباينة لهما وهو اثنان، فنضرب الاثنتين في أصل المسألة اثني عشر فتخرج أربعة وعشرون، ومنها تصح المسألة: للزوجة ستة، وللأم أربعة، وللأختين لأم ثمانية لكل واحدة أربعة، وللشقيقتين ستة لكل واحدة منهما ثلاثة<sup>(٢)</sup>، وهذه صورتها:

الورثة	الفروض	أصل المسألة من ١٢	وتصح المسألة الى ٢٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٦

(١) الموصل، الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، ج ٥، ص ٩٨.  
(٢) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج ٦، ص ٤٦٩.

أم	$\frac{1}{6}$	٢	٤
اختان لأم	$\frac{1}{3}$	٤	٨
اختان شقيقتان	الباقي	٣	٦
ابن قاتل	حجب حرمان	لا شئ	لا شئ

الرواية الثانية: تكون أصل المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، والباقي بعد فرض الزوجة والأم بين الأختين لأم والأختين الشقيقتين أثلاثا، للأختين لأم ثلثه، وللشقيقتين ثلثاه وهو سبعة ولا ثلث للسبعة صحيح، وحاصل ضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في أصل المسألة اثني عشر هو ستة وثلاثون: للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة للأخوات سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين، للشقيقتين منها الثلثان وهو أربعة عشر، لكل شقيقة سبعة وللأختين لأم ثلثها وهو سبعة وهي منكسرة عليهما ومباينة لهما، فنضرب الاثني في الستة وثلاثين فتصبح اثنان وسبعين، ومنها تصح المسألة، فيكون: للزوجة ثمانية عشر وللأم اثني عشر وللأختين الشقيقتين ثمانية وعشرين، لكل شقيقة أربعة عشر، وللأختين لأم أربعة عشر، لكل أخت لأم سبعة<sup>(١)</sup>، وهذه صورتها:

الورثة	الفروض	أصل المسألة من ١٢	وتعول المسألة الى ٣٦	وتصحح الى ٧٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	٩	١٨
أم	$\frac{1}{6}$	٢	٦	١٢

(١) الشنشوري: فتح القريب المجيب، م مصدر سابق، ج ١، ص ٤٣.

٢٨	١٤		الباقي	اختان
١٤	٧	٧	بينهم	شقيقتان
				اختان
				لأم
لا شئ	لا شئ	لا شئ	حجب	ابن قاتل
			حرمان	

### القول الرابع

#### قول معاذ بن جبل رضي الله عنه

ان قسمة المسألة على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه وهو عدم حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات<sup>(١)</sup>، إنما تحجب عنده بالإخوة الذكور أو الذكور مع الإناث، وتكون أصل المسألة من اثني عشر، وتعمل إلى تسعة عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، لكل شقيقة أربعة وللأختين لأم الثلث أربعة لكل واحدة اثنان<sup>(٢)</sup> وصورتها كآلاتي:

(١) قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْأُمِّ لِلثَّلَاثِ فَرَضًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْجُبُهَا بِالْأَخَوَاتِ فَتَعْمَلُ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ: يَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ، وَفِي أُخْرَى تَسْقُطُ الشَّقِيقَتَانِ، وَفِي أُخْرَى يَسْقُطُ الصِّئْفَانِ مَعًا، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ، وَفِي أُخْرَى وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ: لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مِنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْأَوْلَادِ يَحْجُبُ الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعْمَلُ إِلَى أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ، وَلِهَذَا تُلْقَبُ أَيْضًا بِالثَّلَاثِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ، وَفِي أُخْرَى تَسْقُطُ الشَّقِيقَتَانِ، وَفِي أُخْرَى يَسْقُطُ الصِّئْفَانِ مَعًا، وَالْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ، وَفِي أُخْرَى وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ: لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مِنْ لَا يَرِثُ مِنَ الْأَوْلَادِ يَحْجُبُ الزَّوْجَةَ وَالْأُمَّ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعْمَلُ إِلَى أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ، وَلِهَذَا تُلْقَبُ أَيْضًا بِالثَّلَاثِينَ. ينظر: د. مصطفى سعيد دياب، كشف النقاب عن المسائل ذوات الألقاب في الفرائض، ص ٣٨-٣٩.

(٢) عبد الله بن إبراهيم الخيري الفرضي، التلخيص في علم الفرائض، مكتبة العلوم والحكم للنشر، المدينة المنورة، دون سنة نشر، ج ١، ص ١٧١.

أصل المسألة من ٢ وتعول المسألة الى ١٩	الفروض	الورثة
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٤	$\frac{1}{3}$	اختان لأم
٨	$\frac{2}{3}$	اختان شقيقتان
لا شيء	حجب حرمان	ابن قاتل

### الفرع الثالث

#### مسائل العول الملقبة في القوانين المقارنة

لم يتناول المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية تعريف العول ولا مسائله الملقبة، وأحال قسمة هذه المسائل الى مقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون<sup>(١)</sup>، بينما نجد أن المشرع الموريتاني في مدونة قانون الأحوال الشخصية قد نص على مسألتى المبالهة والمنبرية صراحة في الفصل السابع تحت عنوان "مسائل خاصة"، حيث جاء بالنص على مسألة المبالهة بأن (إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان)<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل،

(٢) ينظر: المادة (٢٨٥) من قانون الأحوال الشخصية الموريتاني المعدل،

كما نص على المسألة المنبرية، بأنه (إذا إجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين الثلث ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة، ويصير ثمنها تسعاً)<sup>(١)</sup>.

بينما تطرق المشرع اليمني في قانون الأحوال الشخصية عند الحديث عن أصول المسائل الإرثية العائلة إلى مسألتي الإلزام والمباهلة، ولكن دون تسميتهما صراحة بعد أن تناول صورة ورثة كل من المسألتين، حيث أشار الى مسألة الإلزام دون تسميتها فقد نص على أن (كل تركة أجمع فيها السدس والثلث والنصف (زوج وأخوان لأم وأم) فأصل مخرجها من ستة وتعول إلى سبعة (زوج وأخت لأبوين وأخت لأب) أو إلى ثمانية (زوج وأم وأخت) أو إلى تسعة (زوج وأخت وجد) أو إلى عشرة (زوج وأم وأخوان لأم وأخت لأبوين وأخت لأب)<sup>(٢)</sup>.

كما أشار إلى المسألة المنبرية دون أن يسميها حيث نص على أن كل تركة اجتمع فيها الثمن مع السدس أو الثلث فأصل مخرجها من أربعة وعشرين (أبوان وبنات وزوجة) وتعول إلى سبعة وعشرين (أبوان وبنتان وزوجة)<sup>(٣)</sup>.

والملاحظ أن موقف القوانين المقارنة في ما يتعلق بالمسائل الملقبة المشهورة في العول، تتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المسلمين من حيث القسمة في هذه المسائل، على الرغم من أن المشرعين الموريتاني واليمني قد نصا على بعض المسائل الملقبة كمسألة المباهلة والمنبرية، ولم تنص على أغلبية المسائل الملقبة في العول.

ومن الجدير بالذكر أن كلا من مشرعي القوانين المقارنة الموريتاني واليمني بإدراجهم لهاتين المسألتين تحت عنوان "مسائل خاصة" يكونا قد جانبوا الصواب وخطأ بين مفهوم المسائل الشاذة وما تندرج تحتها من مسائل، وبين المسائل المشهورة وما تندرج تحتها من مسائل، ذلك أن ما يندرج تحت هذا العنوان هي المسائل الشاذة

(١) ينظر: المادة (٢٨٦) من قانون الاحوال الشخصية الموريتاني المعدل ،

(٢) ينظر: المادة (٣٣٩) من قانون الاحوال الشخصية اليمني المعدل ،

(٣) ينظر: المادة (٣٤١) من قانون الاحوال الشخصية اليمني المعدل ،



التي خرجت عن القاعدة المقررة وانفردت بأحكام تخصها، وأما المسألتان المنبرية والإلزام ليستا في حقيقة الأمر من المسائل الإرثية الشواذ، وأن النص عليها صراحة تحت عنوان المسائل الخاصة لا مبرر له لعدم تمتعهما بخصوصية معينة، لأن هاتان المسألتان إنما تدخلان ضمن الأحكام العامة لقواعد العول، بخلاف المسائل الإرثية الشاذة كمسألة الغراوين والمشاركة والتي تتميز كل واحدة منهما بخصوصية وشذوذ، فيكون من الواجب النص عليها بنص صريح تحت عنوان المسائل الخاصة.

ومن نافلة القول بأن شرعي القوانين المقارنة الموريتاني واليميني لم يوفقا في صياغة أحكام المادة المتعلقة بالمسألة المنبرية وإن أصابوا في المعنى، ذلك أن ما أورده من عبارة: (...وللأبوين الثلث ثمانية...) <sup>(١)</sup> فهذا وإن كان صحيحا من حيث المعنى، لأنه يجمع بين سدس الأب وسدس الأم، إلا أن الأبوين لا يرثان مجتمعين فرضاً، إنما تعصياً، ولا يكون ذلك إلا عند انعدام الفرع الوارث، أما بوجوده كما في المسألة المنبرية فيرثان بالفرض لكل منهما فرضه المقدر والمسمى شرعاً في القرآن الكريم، لكل واحد منهما فرض السدس، لذلك فإن الإلتزام بالألفاظ والعبارات التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأجمع عليها الفقهاء الفرضيين هي أولى بالإتباع من التغيير أو التبديل فيها.

لذلك نقترح للمشرع العراقي النص على المسائل الملقبة للعول كالمباهلة والمنبرية على أقل تقدير في المادة (٩٠) المقترحة ليكون النص بالشكل الآتي: (٣- مسألة المباهلة: إذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، كان للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان.

<sup>(١)</sup> ينظر: المادة (٢٨٦) من قانون الاحوال الشخصية الموريتاني المعدل، والمادة (٣٤١) من قانون الاحوال الشخصية اليمني المعدل.

٤- المسألة المنبرية: إذا اجتمعت زوجة، وبنتان، وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبننتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين لكل منهما السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، ويصير ثمنها تسعاً).

### الخاتمة

توصلنا من خلال البحث في موضوع مسائل العول الملقبة في المواريث/

دراسة مقارنة الى النتائج والتوصيات الآتية:

#### أولاً:- النتائج:

١- يقع العول عند تزامن الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض.

٢- في العول يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة ولكن دون أن يحرم أحد من الميراث، والأصول السبعة منها ما لا يدخله العول ومنها ما يدخله العول.

٣- الأصول التي لا يدخلها العول أربعة وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.

٤- الأصول التي يدخلها العول ثلاثة، وهي الستة تعول إلى السبعة والثمانية والتسعة والعشرة، والاثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرون.

٥- لا عول عند الجعفرية بل المال إذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذو السهام المؤكدة من الأبوين والزوجين على البنات، والأخوات من الأم على الأخوات من الأب والأم أو من الأب، وجعل الباقي من سهامهم لهنّ.

#### ثانياً:- التوصيات:

١- العول نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة .

٢- يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً تقسم التركة بحسبه.

٣- مسألة المبالهة: إذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، كان للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان.

٤- المسألة المنبرية: إذا اجتمعت زوجة، وبنتان، وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين لكل منهما السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، ويصير ثمنها تسعاً).

#### المصادر

#### بعد القرآن الكريم

#### أولاً: كتب الأحاديث والشروح والاصول:

- ١- الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ
- ٢- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ

#### ثانياً: الفقه الإسلامي:

#### الفقه الحنفي:

- ١- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير، بيروت، ١٤١٨هـ.
  - ٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر للنشر، بيروت.
  - ٣- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للنشر، دون سنة نشر أو مكان طبع.
  - ٤- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق، دار الكتب الاسلامي للنشر، القاهرة، ١٣١٣هـ.
  - ٥- السرخسي، شمس الدين السرخسي الحنفي، المبسوط، دار المعرفة للنشر، بيروت، دون سنة نشر.
  - ٦- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٤١١هـ، دون مكان طبع.
  - ٧- الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
  - ٨- علي بن محمد القاري، المبين المعين لفهم الاربعين، دار الكتب العلمية، دون مكان نشر، ٢٠٠٨م
- #### الفقه المالكي:
- ١- ابن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة نشر.
  - ٢- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٤١٥هـ
  - ٣- الدردير، ابو البركات احمد الدردير المالكي، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر للنشر، بيروت، دون مكان أو سنة طبع.
  - ٤- الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٢٤٥هـ

- ٥- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب للنشر، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٦- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٧- عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي، التلخيص في علم الفرائض، مكتبة العلوم والحكم للنشر، المدينة المنورة، دون سنة نشر.
- ٨- عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٩- محمد بن أحمد بن محمد بنيس، بهجة البصر شرح فرائض المختصر (مختصر العلامة خليل في فروع الفقه المالكي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م
- الفقه الشافعي:**
- ١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي للنشر، عمان، ١٤١٢هـ.
- ٢- ابراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية وبالهامش الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، دار مصطفى البابي الحلبي للنشر، دون سنة نشر
- ٣- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي الشافعي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر للنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٤- الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية للنشر، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ٥- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دون سنة أو مكان طبع.
- الفقه الحنبلي:**
- ١- ابراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، مكتبة المسجد النبوي، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.
- ٢- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، عالم الكتب للنشر، الرياض، ١٤١٧هـ.
- ٣- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المُقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٤- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م
- ٥- \_\_\_\_\_، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال، دار النشر للفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٦- المرदाوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت، دون سنة نشر.
- ٧- تقي الدين محمد بن احمد الفتوح الحنبلي، منتهى الإرادات، مكتبة الجمهورية، القاهرة، دون سنة طبع.
- ٨- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

- ٩- محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ١٠- مصطفى السيوطي الرحبياني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي للنشر، دمشق، ١٩٦١م.
- الفقه الظاهري :**
- ١- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، دار الفكر للنشر، بيروت، دون سنة نشر.
- الفقه الجعفري:**
- ١- الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.
- ٢- الطوسي، الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، تحقيق، السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني وآخرون، مؤسسة النشر الإسلامي للنشر، النجف، ١٤١٤هـ.
- ٣- المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، بيروت، ١٤٢٩هـ.
- ٤- زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٦هـ.
- ٥- محمد بن جمال الدين المكي العاملي، اللعة دمشقية، مطبعة ومنشورات جامعة النجف، دون سنة نشر.
- ٦- محمد جواد بن محمد العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، المطبعة الرضوية، قم، ١٣٢٤هـ.
- ٧- محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٨- محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية، مكتبة الكوثر، بريطانيا، ١٤١٣هـ.
- ثالثاً: كتب المعاجم اللغوية:**
- ١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٥٦م.
- رابعاً: كتب الفقه المعاصر والقانون الحديث:**
- ١- مصطفى سعيد دياب، كشف النقاب عن المسائل ذوات الالقباب في الفرائض.
- خامساً: القوانين المقارنة:**
- ١- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ٢- قانون الأحوال الشخصية الموريتاني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١م المعدل..
- ٣- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ المعدل.